

## فتح الباري شرح صحيح البخاري

فرواه عن هشام بن سعد عن الزهري عن عروة عن المسور بن مخرمة مرفوعا أخرجه بن ماجه  
وبن خزيمة في صحيحه لكن هشام بن سعد اخرجا له في المتابعات ففيه ضعف وقد ذكر بن عدي  
هذا الحديث في مناكيره وله طريق أخرى عن عروة عن عائشة أخرجه الدارقطني من طريق معمر  
بن بكار السعدي عن إبراهيم بن سعد عن الزهري فذكره بلفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم  
بعث أبا سفيان على نجران فذكر قصة وفي آخره فكان فيما عهد إلى أبي سفيان أوصاه بتقوى  
الله وقال لا يطلقن رجل ما لم ينكح ولا يعتق ما لم يملك ولا نذر في معصية الله ومعمر ليس  
بالحافظ وأخرجه الدارقطني أيضا من رواية الوليد بن سلمة الأردني عن يونس عن الزهري  
والوليد واه ولما اورد الترمذي في الجامع حديث عمرو بن شعيب قال ليس بصحيح وفي الباب  
عن علي ومعاذ وجابر وبن عباس وعائشة وقد ذكرت في اثناء الكلام على تخريج أقوال من علق  
عنهم البخاري في هذا الباب روايات هؤلاء المرفوعة وفات الترمذي أنه ورد من حديث المسور  
بن مخرمة وعائشة كما تقدم ومن حديث عبد الله بن عمر ومن حديث أبي ثعلبة الخشني فحديث بن  
عمر يأتي ذكره في أثر سعيد بن جبير وحديث أبي ثعلبة أخرجه الدارقطني بسند شامي فيه  
بقية بن الوليد وقد عنعنه وأطن فيه إرسالا أيضا وأما أبان بن عثمان فلم اقف إلى الآن على  
الإسناد إليه بذلك وأما علي بن الحسين فرويناه في الغيلانيات من طريق شعبة عن الحكم هو  
بن عتيبة سمعت علي بن الحسين يقول لا طلاق الا بعد نكاح وكذا أخرجه بن أبي شيبه عن غندر  
عن شعبة وروينا في فوائد عبد الله بن أيوب المخرمي من طريق أبي إسحاق السبيعي عن علي بن  
الحسين مثله وكلا السندين صحيح وله طريق أخرى عنه تأتي مع سعيد بن جبير ورواه سعيد بن  
منصور عن حماد بن شعيب عن حبيب بن أبي ثابت قال جاء رجل إلى علي بن الحسين فقال إني  
قلت يوم أتزوج فلانة فهي طلاق فقرأ هذه الآية يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم  
طلقتموهن من قبل أن تمسوهن قال علي بن الحسين لا أرى الطلاق الا بعد نكاح وأما شريح فرواه  
سعيد بن منصور وبن أبي شيبه من طريق سعيد بن جبير عنه قال لا طلاق قبل نكاح وسنده صحيح  
ولفظ بن أبي شيبه في رجل قال يوم أتزوج فلانة فهي طالق ثلاثا وأما سعيد بن جبير فرواه  
أبو بكر بن أبي شيبه عن عبد الله بن نمير عن عبد الملك بن أبي سليمان عن سعيد بن جبير في  
الرجل يقول يوم أتزوج فلانة فهي طلاق قال ليس بشيء إنما الطلاق بعد النكاح وسنده صحيح وله  
طريق أخرى تأتي مع مجاهد وقال سعيد بن منصور حدثنا سفيان عن سليمان بن أبي المغيرة  
سألت سعيد بن جبير وعلى بن حسين عن الطلاق قبل النكاح فلم يرياه شيئا وقد روى مرفوعا  
أخرجه الدارقطني من طريق أبي هاشم الرماني عن سعيد بن جبير عن بن عمر عن النبي صلى

اﻟﻌﻠﻴﻪ ﻭﺳﻼﻡ ﺃﻧﻪ ﺳﺌﻞ ﻋﻦ ﺭﺟﻞ ﻗﺎﻝ ﻳﻮﻡ ﺃﺗﺰﻭﺝ ﻓﻼﻧﺔ ﻓﻬﻲ ﻃﺎﻟﻖ ﻓﻘﺎﻝ ﻃﻠﻖ ﻣﺎ ﻻ ﻳﻤﻠﻚ ﻭﻓﻲ  
ﺳﻨﺪﻩ ﺃﺑﻮ ﺧﺎﻟﺪ ﺍﻟﻮﺍﺳﻄﻲ ﻭﻫﻮ ﻭﺍﻩ ﻭﻟﺤﺪﻳﺚ ﺑﻦ ﻋﻤﺮ ﻃﺮﻳﻖ ﺃﺧﺮﻯ ﺃﺧﺮﺟﻬﺎ ﺑﻦ ﻋﺪﻯ ﻣﻦ ﺭﻭﺍﻳﺔ ﻋﺎﺻﻢ  
ﺑﻦ ﻫﻼﻝ ﻋﻦ ﺃﻳﻮﺏ ﻋﻦ ﻧﺎﻓﻊ ﻋﻦ ﺑﻦ ﻋﻤﺮ ﺭﻓﻌﻪ ﻻ ﻃﻼﻕ ﺍﻻ ﺑﻌﺪ ﻧﻜﺎﺡ ﻗﺎﻝ ﺑﻦ ﻋﺪﻯ ﻗﺎﻝ ﺑﻦ ﺻﺎﻋﺪ ﻟﻤﺎ  
ﺣﺪﺙ ﺑﻪ ﻻ ﺃﻋﻠﻢ ﻟﻪ ﻋﻠﺔ ﻗﻠﺖ ﺍﺳﺘﻨﻜﺮﻭﻩ ﻋﻠﻰ ﺑﻦ ﺻﺎﻋﺪ ﻭﻻ ﺯﻧﺐ ﻟﻪ ﻓﻴﻪ ﻭﺇﻧﻤﺎ ﻋﻠﺘﻪ ﺯﻋﻒ ﺣﻔﻆ ﻋﺎﺻﻢ  
ﻭﺃﻣﺎ ﺍﻟﻘﺎﺳﻢ ﻭﻫﻮ ﺑﻦ ﻣﺤﻤﺪ ﺑﻦ ﺃﺑﻲ ﺑﻜﺮ ﺍﻟﺼﺪﻳﻖ ﻭﺳﺎﻟﻢ ﻭﻫﻮ ﺑﻦ ﻋﺒﺪ ﺍﻟﻌﺒﺪ ﺑﻦ ﻋﻤﺮ ﻓﺮﻭﺍﻩ ﺃﺑﻮ ﻋﺒﻴﺪ  
ﻓﻲ ﻛﺘﺎﺏ ﺍﻟﻨﻜﺎﺡ ﻟﻪ ﻋﻦ ﻫﺸﻴﻢ ﻭﻳﺰﻳﺪ ﺑﻦ ﻫﺎﺭﻭﻥ ﻛﻼﻫﻤﺎ ﻋﻦ ﻳﺤﻴﻰ ﺑﻦ ﺳﻌﻴﺪ ﻗﺎﻝ ﻛﺎﻥ ﺍﻟﻘﺎﺳﻢ ﺑﻦ  
ﻣﺤﻤﺪ ﻭﺳﺎﻟﻢ ﺑﻦ ﻋﺒﺪ ﺍﻟﻌﺒﺪ ﺑﻦ ﻋﻤﺮ ﺑﻦ ﻋﺒﺪ ﺍﻟﻌﺰﻳﺰ ﻻ ﻳﺮﻭﻥ ﺍﻟﻄﻼﻕ ﻗﺒﻞ ﺍﻟﻨﻜﺎﺡ ﻭﻫﺬﺍ ﺇﺳﻨﺎﺩ ﺻﺤﻴﺢ  
ﺃﻳﻀﺎ ﻭﺃﺧﺮﺟﻪ ﺑﻦ ﺃﺑﻲ ﺷﻴﺒﺔ ﻣﻦ ﻭﺟﻪ ﺃﺧﺮ ﻋﻦ ﺳﺎﻟﻢ ﻭﺍﻟﻘﺎﺳﻢ